وان لم يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنه من نفسه او من غيره باذنه ولا يضر وصولها مخ ساقه لانه ليس بجوف او وصل اليه دوا من جايفه او حقنه او سعوطا وان لم يصل الى باطن الامعا والدماغ اذ ما وراء الخيشوم وهو اقصى الانف جوف وانما يفطر بالوصول الى الحلق ان وصل الى الباطن منه ومخرج الهمزة والها باطن ومخرج الخا المعجمه والحا المهمله ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهمله والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القي اليه وابتلاع النخامه منه وفي عدم الافطار بدخول شي فيه وان امسكه وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسه عنه بان الجنابه فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابه وانما يفطر بادخال ما ذكر الى الجوف **بشرط دخوله اليه من منفذ مفتوح** كما تقرر

ومن ثم **لا يضر تشرب المسام** فلا يفطر بذلك وان وصل الى جوفه لانه لما لم يصل من منفذ مفتوح كما في خبر العفو ولا كراهه في ذلك لكنه خلاف الاولى وانما يفطر بما مر ان علم وتعمد واختار **فان اكل او شرب ناسيا** للصوم **او جاهلا** ان ذلك مفطر او مكرها على الاكل مثلا **قليلا** كان او كثيرا الماكول او المشروب **او كثيرا لم يفطر** لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وصح

[margin: قوله لم يفطر الخ ... اه]

وصح

ولا قضا عليه

١٤٥

وصح ولا قضا عليه ولخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسي بجامع العذر لكن **لا يعذر الجاهل** هنا وفيما مر **الا ان قرب عهده بالاسلام** ولم يكن مخالطا اهله بحيث يعرف منهم ان ذلك يفطر **او نشا بباديه بعيدة** او بلد عن العلما بحيث لا يستطيع النقله اليهم لعذره حينيذ بخلاف ما اذا كان قديم الاسلام وهو بين ظهراني العلما او من يعرف ان ذلك مفطر فانه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر في اول الكتاب **ولا يفطر بغبار نحو الطريق** ولا بغربلة نحو الدقيق ولا بوصول الرايحه كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول ذبابه الى جوفه **وان تعمد فتح فمه** لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولانه معفو عن جنسه **ولا يفطر ايضا بلع الريق الطاهر الخالص من معدنه** وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه **وان اخرجه على لسانه** لعسر التحرز عنه ولانه لم يخرج من معدنه اذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وان ابيض ريقه وبالخالص المختلط ولو بطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وبالذي ابتلعه من معدنه غيره كان خرج من فيه ولو الى ظاهر الشفه وان عاد الى فمه من خيط خياطا او امراة في غيرها فيبطل بجميع ذلك لوصول النجاسه او العين المخالطه له الى جوفه وبسهوله الاحتراز عنه في الاخيرة **نعم لو جرى الريق بما بين الاسنان بقدر على مجه** اي مع قدرته عليه لتقصيره حينيذ بخلاف ما اذا عجز عن تمييزه ومجه لعذره **ويفطر بالنخامه كذلك** ان نزلت من الراس او الجوف وحصلت الى حد الظاهر من الفم فاجراها هو وان عجز بعد عن مجها وجرت بنفسها وقدر على مجها

[margin: هر]

[margin: او ما يوسع ... حكم الطلوع]

لتقصيره